متنافيين كما في المثال المذكور اعني القرء عند الكل ولم يرد باحدى المعنيين احدهما
معينًا في نفسه وعند المتكلم غير معين عند السامع على معنى انه يتردد دون المراد اما
هذا بعينه واما ذاك بعينه فليس هناك معنى ثالث يفهم منه باعتبار انتسابه لا الى الوضعين
ويكون اللفظ موضوعا له وضعا بل هناك تردد بين معنيين بالوضعين فان قلت المشترك
اذا اطلق فهم منه جميع المعاني واحتيج في تعيين ارادة احدها الى قرينة واما المجاز فلا يفهم
منه عند اطلاقه المعنى المجازي فاحتيج في فهمه وارادته الى قرينة قلت لا تعلق لهذا
الكلام بما ذكره السكاكي لان كلامه في فهم المعنى المراد ولذلك قال غير مجموع منهما نعم
ما ذكرته تحقيق للفرق بين قرينتي المجاز والمشترك واين احدهما من الاخر كلفظ الدابة
اذا اطلقت على الفرس اه حاصله ان لفظ الدابة يطلق على الفرس تارة على سبيل الحقيقة
لغة ويكون ملاحظة الدبيب هناك لصحة الاطلاق على ذات ما له دبيب ولا يلاحظ
ح خصوصية ذات الفرس اصلا وتارة على سبيل المجاز اللغوي ويلاحظ فيه خصوصية
الذات ويعتبر الدبيب على انه علاقة مصححة للاطلاق على خصوصية هذه الذات ويكون
ايضا مصححة للاطلاق على خصوصية ذات اخرى توجد فيه وقد تطلق على الفرس باعتبار
نقله اليه عرفا وبهذا الاعتبار لا يصح اطلاقه على كل ما يدب كما في الحقيقة الاصلية بل

حقيقة بهذا الاعتبار الا انه خصوصية ذات الفرس لانه في العرف انما وضع له ورعاية
معنى الدبيب انما هي لمجرد المناسبة في وضعه له لا لصحة الاطلاق ولا لكونه علاقة مصححة للاطلاق
الاطراد قوله واما المجاز فلان الاصطلاح الذي به وقع التخاطب ابقيه استعمال اللفظ في
المعنى المجازي لم يكن لمناسبته لما وضع له لغة فهو مجاز لغوي وهكذا نقول في سائر
الاقسام وبالجملة كل مجاز متفرع على معنى حقيقي لو استعمل اللفظ فيه كان حقيقة فيكون
المجاز تابعا للحقيقة في الانقسام الى هذه الاقسام الاربعة قوله وانه بما يظهر النوع فهي
بمنزلة العلة الصورية لها اي فالخارجة بمنزلة العلة الصورية للنوع فان المركب انما يظهر
بالصورة لانها الجزء الاخير منه ولا يبعد ان يجعل اليد بمنزلة المادة والنوع بمنزلة الصورة
الظاهرة فيها قوله وكما في اليد في القدرة لان اكثر ما يظهر سلطان القدرة في اليد فيكون اليد
بمنزلة علة صورية للقدرة على قياس ما ذكره في النعمة والاظهر ان يجعل اليد بمنزلة مادة قابلة
والقدرة بمنزلة صورة لها حالة فيها قوله والراوية في المزادة اي في المزود الذي يجعل
فيه الزاد اي الطعام المتخذ للسفر قال في الصحاح المزادة الراوية قال ابو عبيدة لا يكون
الا من جلدين تقام بجلد ثالث بينهما ليتسع وكذلك السطيحة والجمع المزاد والمزايد
واما المزود فهو ما يجعل فيه الزاد اي الطعام المتخذ للسفر والجمع المزاود وقال ايضا الراوية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)